

قرار إداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

بتسمية مقرر

لجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام المساءلة التأديبية للمحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بتسمية أعضاء لجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

وعلى القرار الإداري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتكليف موظف بمهام مقرر لجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

قررنا ما يلي:

تسمية المقرر

المادة (١)

تُكلف الأستاذة/ نجلاء محمود عبده - بمكتب المدير العام، مقررًا للجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين.

الحلول

المادة (٢)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

السريان

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

(معتد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول

المدير العام

صدر في ٠٥ يناير ٢٠٢٣م

الموافق ١٢ جمادى الثاني ١٤٤٤هـ